مركن الحصول فاما اذا لم يكن كذلك فلم قلت بهذا
باطلا لانه لم يقل بهذا الفرق احد من الامة هذا لفظه وقال
الامدي في الاحكام هل يشترط بقاء الصفة المشتق منها في
اطلاق الاسم المشتق حقيقة فاثبته قوم ونفاه اخرون
وفصل بعضهم بين الممكن الحصول فاشترط ذلك فيه وبين
ما لا يمكن فلا والظاهر ان مراده به احتمال صاحب المحصول
واما حكاية المصنف قولا بالوقف فلم اره صريحا لاحد الا ما اشعر
في شرح المختصر قال كان ميل بن الحاجب الى التوقف في المسئلة
ولذلك لا يميل الفرق واجاب عنها لكن قال الشريف انه
اختار الثالث وكان ينبغي للمصنف ان يقول ورابعها
الوقف لان هذا التفصيل هو ثالثها كما صرح به بن الحاجب
ص ومن ثم كان اسم الفاعل حقيقة في الحال اي حال
التلبس لا النطق خلافا للقرافي س من هذه الحيثية يعلم
ان اطلاق الاسم المشتق كاسم الفاعل والمفعول باعتبار
الحال حقيقة ولا خلاف فيه كتسميه الخمر خمرا وانما
الخلاف باعتبار الماضي كاطلاق الضارب عن من مضى
منه الضرب ثم المراد بقولنا اسم الفاعل بمعنى الحال
حقيقة اي حال التلبس بالفعل لا حال النطق بالنقط
المشتق فان حقيقة الضارب والمضروب لا يتقدم عن الضرب

ولا يتأخر عنه ومن هذا يعلم ان نحو قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا
فله سلبه وان يأتي ذكره الا يمنع من انه سمي قتيلا باعتبار مشارفته
القتل لا حقيقة والخلاف في هذه القاعدة القرافي فانه قال
محل الخلاف اذا كان المشتق ملوما به كقولنا زيد مشرك او زان
او سارق فان كان محكوما عليه كقولنا السارق تقطع يده
فانه حقيقة مطلقا فيمن اتصف به في الماضي والحال والاستقبال
قال ولولا ذلك لاشكل القطع والجلد لان هذه الازمنة
انما هي حسب زمن اطلاق اللفظ المشتق فتكون الايات
المذكورة ونظايرها مجازات باعتبار من اتصف بهذه
الصفات في زماننا لانهم في المستقبل غير زمن الخطاب
عند النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخلص
عن هذا الاشكال الا بما سبق قال فالله تعالى لم يحكم
في تلك الايات بشرك واحد ولا زناه وانما حكم بالقتل
والجلد وغيرهما والموصوف بتلك الصفات بعض من يتعلق هذه
الاحكام هذا حاصل ما قال وذكر الاصفهاني شارح المحصول
نحوه قال ولا يقال انه لما كان موصوفا بالمشتق منه وهو
الزنا والسرقة وجب عليه ما هو مقتضى ذلك ثم يستوفى
منه ما وجب او لا لانا نقول هذا غير دافع لما ذكرنا
لان كلا منا مفروض في امثال الامر وذلك الامر

Copyright © King Saud University